

التكليفات الفقهية لبطاقات الائتمان البنكية وحكمها الشرعي:

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ ب . م. مفيض الرحمن *

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي الكريم. أما بعد:
فإن التنوعات المعقدة التي حدثت في القضايا الاقتصادية شكلاً ومضموناً جعلت المسلمين المعاصرين في حاجة ملحة إلى التفقه الدقيق في المعاملات المالية بشكل لم يشهد مثله التاريخ. ومن هذه المعاملات ما يخص المصارف. التي تعد (بطاقات الائتمان) من أهم إنتاجاتها الحديثة السريعة التداول والإقبال إليها. فقد انتشرت ظاهرة بطاقات الائتمان المصرفية في هذه الآونة. وأصبحت وسيلة من وسائل التسويق المصرفي. والتنافس بين البنوك علي جذب العملاء إليها. لدرجة اختلط الحلال بالحرام : والمشروع بالمنهي عنه شرعاً، واستخدام الوسيلة المشروعة لغايات غير مشروعة أو العكس بالعكس.. ومن ثم فقد كثر اعتصام الناس بالتعامل بها أكثر من أي وقت مضى. مما اشتد معه الحاجة إلى معرفة ما يتعلق بها من أحكام شرعية : لاسيما بعد أن بادر عدد من البنوك الإسلامية إصدارها. ومن ثم جاءت فكرة إلقاء الضوء على هذه المعاملة. متمثلة أساساً في تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي.

وذلك في النقاط الآتية :

١- تعريف بطاقات الائتمان:

أولاً: التعريف الإفرادي:

أ- تعريف البطاقات (Cards) : البطاقات: جمع بطاقة، وهي : الورقة، وقيل: البطاقة رُقعة صغيرة يُثبتُ فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزَّنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمه...^١.

* الأستاذ المشارك بالدراسات الإسلامية ، مدير مركز مواد متطلبات الجامعة ، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ

ب - تعريف الائتمان (Credit) : الائتمان لغة: من الفعل : أمن، وهو من الأمان، والأمان : الصدق والطمأنينة والعهد والحماية والمأمون به الثقة^١.

والائتمان في الاقتصاد : مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، وغالبا ما تكون هذه القيمة نقودا^٢.

وفي الشئون المالية يعني الائتمان: قرض أو حساب على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما. كما يعني حجم الائتمان الكلي للقروض والسلف يمنحها النظام المصرفي^٣.

ومن الجدير بالذكر: أن لفظ (ائتمان) بالمعنى المعاصر إنما وفد كترجمة للمصطلح الإنجليزي (Credit) . ومن ثم اختلف الباحثون في صحة هذه الترجمة، حيث قال البعض: أن الأدق أن يقال: بطاقات الإقراض. بينما يرى البعض: أن القرض نتيجة تابعة للائتمان ، إذ معنى الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله^٤.

ثانيا: التعريف المركب لبطاقة الائتمان:

لا يوجد تعريف محدد لبطاقة الائتمان لدى فقهاءنا القدامى: إذ لم يكن لها وجود في عصرهم، بل هي من وسائل الدفع الحديثة في المعاملات المالية. غير أنه يوجد لها أصلان في الفقه القديم. أحدهما: " بيع الاستجرار"، حيث كان من عادة التجار وبائعي التجزئة إعطاء بعض السلع لزبائنهم بالأجل، ويجرون حسابا معهم في نهاية كل أسبوع أو شهر لسداد ما استحق للبائع من قبل وبدء مدة جديدة^٥. والآخر: استئمان، ويراد بها: جعل يد الإنسان على مال غيره يد أمانة، بحيث لا يضمن ما تلف يده إلا بالتعدي فيه، أو التقصير في حفظه، وعقد الاستئمان عند الفقهاء هو عقد الاسترسال أو الاستسلام، بأن يقول المرء لغيره: اشتر مني كما تشتري من الناس فإنني لا أعلم القيمة، فيشتري منه سلعته بما يعطيه من الثمن^٦. أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوها بتعاريفات عديدة. من أهمها وأشملها:

أ - تعريف الدكتور محمد الزحيلي:

"هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحيية، ويتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة"^٧.

ب - تعريف أحمد زكي بدوي : " هي بطاقة يصدرها المصرف لعميله ، تمكنه من الحصول على

السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع ، أو الخدمات من ثم بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له. ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها ، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرف"^{١٠}.

جـ - تعريف مجمع الفقه الإسلامي: بطاقة الائتمان " هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري "حامل البطاقة" بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند "التاجر" دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة ، وبعضها لا يفرض فوائد"^{١١}.

د - عرفها عبد الرحمن الحجى بأنها: "أداة دفع وسحب نقدي - يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية ، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها ، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه ، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"^{١٢}. وفيما يبدو لي أن هذا التعريف من أفضل التعريفات ، فهو - مع إيجازه - أوضح صفة البطاقة (أداة دفع وسحب نقدي) ، ومصدرها (بنك تجاري أو مؤسسة مالية) ، ووظائفها الأساسية (الشراء والحصول على النقد اقتراضاً) ووظائفها التابعة (خدمات خاصة) .

٢- أنواع بطاقات الائتمان:

تنقسم بطاقات الائتمان البنكية أساساً إلى ثلاثة أقسام،^{١٣} وهي:

أ: بطاقة الخصم أو القيد المباشر والفوري (Debit Card):

عرفها الدكتور/ محمد وهبة الزحيلي بقوله: " هي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه"^{١٤}.

ويضيف قائلاً: "يدل هذا التعريف على: أن هذه البطاقة تعطي لمن له رصيد دائن في حسابه، يدفع منه أثمان السلع ومقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود، ويتم الحسم (الخصم) منه فوراً، ولا يحصل على ائتمان (إقراض). وتمنح غالباً مجاناً، فلا يتحمل العميل في الغالب رسوماً

لهذه البطاقة إلا إذا سحب نقوداً، أو اشترى عملة أخرى، عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، فتصدر هذه البطاقة برسم أو من غير رسم إلا في حال سحب العميل نقوداً أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة. وتستخدم محلياً داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبين فيه حساب العميل ورصيده. وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات. ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان: أ - أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته. ب - ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية^{١٤}.

وتتميز هذه البطاقات: بأنها لا تشتمل على تقسيط الدين، كما أنها يمكن أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية. خاصة إذا صدرت عن بنوك إسلامية مرتبطة بقرارات الهيئات الشرعية.

ب: بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل (Charge Card) :

ولهذه البطاقة مسميات. منها: بطاقة الدين المؤقت. بطاقة الائتمان المحدد. بطاقة الاعتماد الشهري. بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد، أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً، وتعتبر هذه البطاقة ثاني أشهر بطاقة منتشرة في العالم. وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة، وتلقي الخدمات في شتى أنحاء العالم، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة في جميع أنحاء العالم^{١٥}. من البطاقات المشهورة لهذا النوع: بطاقة أمركان إكسبرس (الخضراء)، وداينرز كلوب.

تتميز هذه البطاقة بخصائص، من أهمها:

- (1) أنه بإمكان المصارف الإسلامية إصدار مثل هذا النوع من البطاقات، لإمكانية توافقها مع الشريعة الإسلامية إذا جرى تعديل بعض الشروط. ومن البنوك الإسلامية التي تُصدر مثل هذا النوع من البطاقات: شركة الراجحي المصرفية^{١٦}، و"بيت التمويل الكويتي"، و"بنك البلاد"، و"البنك الأهلي التجاري السعودي".
- (2) لا يقتضي إصدارها أن يكون لحاملها رصيدٌ دائن لدى المصدر.
- (3) لهذه البطاقة رسومٌ اشتراك، وإصدار، وتجديد، وقد تُعفي بعض البنوكُ عملاءها منه.
- (4) لكل عميل حدٌ أعلى للائتمان يُحدده العقد، ويُسمى خطُ الائتمان.

(5) تكون مدة الدُّفع في نظام هذه البطاقة محدّدة، فلا تمديد فيها من قبل المُصدر. ولا يدور المبلغ المستحقُّ إلى شهور تالية، بل يتمُّ إخطار العميل، وإيقاف التعامل بالبطاقة، وملاحقة الحامل بطرق مختلفة لاسترداد المبلغ^{١٦}.

ج : بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الائتمان القرضية أو السداد على فترات لاحقه
(Credit Card with Revolving Credit)

وتسمى أيضا بـ بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط. وهذا النوع هو الأكثر انتشارا في العالم، وإليها ينصرف الاسم عند الإطلاق، وهي في الواقع عبارة عن قرض يستطيع المستهلك استعماله كيفما شاء، وله أن يؤخر سداد هذا القرض مقابل فائدة ربوية يدفعها على الدين الثابت بذمته. فحامل البطاقة غير مطالب بسداد القرض فورا، بل خلال أجل معين يكون متفقاً عليه.

وتتميّز هذه البطاقة بخصائص، من أهمها:

- (1) تُعتبر أداةً حقيقيّةً للحصول على القرض.
- (2) لا يُشترطُ لحصولها وجودُ رصيد دائن بالبنك.
- (3) يمكن معها طلبُ البطاقات الإضافية لأفراد الأسرة.
- (4) يمكن لحاملها شراءُ الحاجيات والخدمات بالبطاقة، أو برقم الحساب.
- (5) يمكن لصاحبها من السحب النقدي من جهاز الصرف الآلي (A.T.M)، وإذا انتهى الحدُ الائتماني فإن الماكينة ترفض طلب البطاقة للسحب النقدي.
- (6) تفرض الفوائد على السحب النقدي من أول يوم إلى حين السداد بالكامل، وأمّا الدين الناشئ عن شراء السلع والخدمات، فإنَّ حاملها يُخَيَّر بين سداد الدين كاملاً في فترة السماح المجانية (Interest Free Period)، وبين دفع جزء قليل من المستحقات، وتدوير الباقي إلى فترات لاحقة للتسديد بالأقساط مع الفائدة.
- (7) تتسم هذه البطاقة بقرض الفوائد المركبة مع غرامة التأخير على سداد المبلغ المدين، وقد تصل هذه الفوائد إلى ضعف فوائد الديون المصرفية العادية، وهي تزيد بزيادة المدة، فتفرض لكل شهر متأخراً فوائد على المبلغ الأصلي، وعلى الفوائد نفسها، فكلما زاد الأجل زادت الفوائد، وقد يصل المجموع من هذه النسبة إلى ٢٨٪ أو أكثر في البنوك التقليدية^{١٧}.

وأشهر أنواع هذه البطاقات هي : فيزا (Visa) وماستركارد (Master Card) وأمريكان إكسبريس (American Express) وداينرز كلوب (Diner Club) وغيرها.

٣. أطراف بطاقة الائتمان:

تتكون بطاقة الائتمان من أربعة أطراف: أ - الشركة التي ترعى البطاقة ، وهي عادة شركة عالمية. ب - وكالات محلية ، وبنوك محلية للوساطة. ج - أصحاب المتاجر والخدمات (عملاء بيع البطاقة). د - حملة البطاقات (عملاء شراء البطاقة)^{١٨}.

٤. التكيفات الشرعية لبطاقة الائتمان البنكية:

يتكون الحديث عن التكيفات الشرعية لبطاقة الائتمان البنكية من وجوه ثلاثة. وهي:

أ - التكيف الشرعي لأنواع بطاقات الائتمان.

ب - التكيف الشرعي لعقد بطاقة الائتمان بين الأطراف المتعاملة بها.

ج - التكيف الشرعي للرسوم والعمولات على بطاقة الائتمان.

وفيما يلي بيان بالتكيف الشرعي لكل منها:

أولاً: التكيف الشرعي لأنواع بطاقات الائتمان:

أ - التكيف الشرعي لبطاقة الحسم (الخصم) الفوري (أو بطاقة السحب المباشر الرصيد) Debit Card

إذا استخدمت هذه البطاقة في شراء السلع من التاجر ، فإن العلاقة فيها تتكون من أطراف ثلاثة. هم : مصدر البطاقة ، وحاملها ، والتاجر صاحب السلع.

وعلى هذا: يكون التكيف الفقهي لهذه العملية : أنها عقد حوالة. فهي حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع فيه حساب العميل ، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر المحال^{١٩}. فالحوالة هذه على مدين ، وهو جائز باتفاق الفقهاء^{٢٠}. فحامل البطاقة هو المحيل ، والتاجر هو المحال ، ومصدر البطاقة /البنك هو المحال عليه.

وحكمها الشرعي : الجواز أو الإباحة ، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته ، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية ، لأنه استيفاء من ماله ، ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك ، ولم يشترط عليه فوائد ربوية ، لأنه قرض مشروع من

المصرف، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات وكل ذلك لا يترتب عليه محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة^{٢١}.

ب - التكليف الشرعي لبطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل (Charge Card)

إن كانت متضمنة شرط الفائدة عند التأخير، فهي معاملة ربوية غير شرعية، وإن لم تكن متضمنة شرط الفائدة، فهي جائزة لانتفاء المحذور الشرعية.

ويكون تكليفها على : أنها حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع المصدر للبطاقة، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر المحال.

ويجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية : ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه، وألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وألا سحبت منه البطاقة. وفي حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة.

وتستعمل بعض البنوك الإسلامية هذه البطاقة دون أن تأخذ أي فوائد عن المدة الأولى أو عن التأخير، فيها شرط بالفوائد، وإنما تكفي بإبذار حامل البطاقة وسحبها منه إذا لم يدفع وإلغاء عضويته^{٢٢}.

ج - التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان القرضية أو السداد على فترات لا حقه (Credit Card)

وهذه البطاقة يحرم التعامل بهذه البطاقة ؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية. واشتراط الزيادة على القرض يجعله من الربا الصريح.

أما كون فوائد التأخير محرمة فهو محل اتفاق، وهو من الربا الجاهلية، وهو ما يدعي قاعدة (زدني أنظر) ^{٢٣}. ولهذا فلا فائدة من البحث عن تكليفها ؛ لأن الحديث عن التكليف الغرض منه الوصول إلى الحكم الشرعي . وقد عرفنا الحكم.

ثانياً : التكليف الشرعي لعقد بطاقة الائتمان بين الأطراف المتعاملة بها :

إن البطاقة الائتمانية إما أن تستخدم في عملية السحب النقدي، وإما أن تستخدم في عملية الشراء. ولكل منهما وضع خاص من حيث التكليف الفقهي، كما يلي :

أ - التكليف الفقهي لعقد بطاقات عند استخدامها في عملية السحب النقدي :

إن السحب النقدي إما أن يكون من جهاز مصدر البطاقة، وإما أن يكون من الجهاز لبنك آخر.

ففي الحالة الأولى لا يخلو الأمر من وجهين^{٢١}.

أ - أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك :

فإن كانت العملة التي في حساب العميل والعملة التي سحبها واحدة. فإن العلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من البنك. لأن تكييف الحساب الجاري هو أنه قرض من صاحب الحساب إلى البنك، فتكون هذه العملية جائزة من غير خلاف. وإن كانت العملة مختلفة، فالعملية تدخل في عقد الصرف. لأن ذلك من اقتضاء الدين بغير جنسه، كأن يكون حساب العميل بالتاك، وسحب بالدولار. فيكون هذا جائزا. بشرط أن يخضم البنك مقابل الدولار من حساب العميل في نفس وقت السحب. فيكون الأمر كما لو سحب العميل من الفرع الذي فيه حسابه^{٢٢}.

ب - ألا يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك:

تكون علاقة إقراضية في هذه الحالة، فإذا وفي حامل البطاقة الدين عند حلول الأجل بجنس العملة التي تم سحبها دون زيادة، فهي وفاء للدين. فلا إشكال في ذلك. أما إذا كان بغير جنسها. فإن العملة تتضمن وفاء للدين بعملة أخرى^{٢٣}.

وإذا كان السحب النقدي بالبطاقة من جهاز غير مصدر البطاقة، فهناك أيضا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك المصدر للبطاقة:

يكيف هذه الحالة: بأن يعتبر حامل البطاقة مقترضا للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز، ومحिला لصاحب الجهاز على البنك الذي له البطاقة، وتعتبر هذه الحوالة صحيحة؛ لأن مصدر البطاقة - المحال عليه - مدين لحامل البطاقة - المحيل -، وهذا إنما يكون إذا كانت العملة واحدة وبشرط عدم الزيادة.

أما إذا كانت العملة مختلفة، فإن الواجب على البنك المصدر للبطاقة أن يجري عملية مصارفة بينه وبين صاحب الجهاز الدائن بسعر يوم الأداء وليس بسعر اليوم الذي سحب فيه حامل البطاقة الدولات، وبشرط أن يتم الخصم من الحساب والتحويل بشكل فوري^{٢٤}.

الحالة الثانية: ألا يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك:

وفي هذه الحالة يكون حامل البطاقة مقترضا من صاحب الجهاز، وحامل البطاقة يحيل صاحب

الجهاز على البنك مصدر البطاقة، وهذه الحوالة جائزة، وإن كانت على غير مدين، على مذهب الحنفية^{٢٨}.

وبما أن التكييف الفقهي لهذه العملية من قبيل عقد القرض وجب إنزال هذه العملية على تعريف عقد القرض وأركانه.

فالقرض شرعا: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله له^{٢٩}.

والاقتراض في عملية السحب النقدي تتمثل في أخذ المال على جهة القرض، والقرض الدافع للمال وهو هذا البنك المصدر للبطاقة، وذلك عن طريق أخذ أجهزة الصراف أو غيرها، والمقترض هو الآخذ للمال، ويقصد به هنا حامل البطاقة. وبذل القرض، وهو المال الذي يردده المقترض عوضا عن القرض^{٣٠}.

وأما بالنسبة لأركان عقد القرض، وهي: الصيغة والعاقدان والعوض متحققة أيضا في عملية السحب النقدي^{٣١}.

والإيجاب والقبول متحققان في عقد بطاقة الاقتراض من خلال اتفاقية العقد، بموافقة البنك المصدر للبطاقات إيجابا منه، والقبول باستخدام حامل البطاقة لها، أو توقيعه عليها، أو غير ذلك مما يدل على قبوله^{٣٢}.

أما العاقدان وهما المقرض (مصدر البطاقة) والمقترض (حامل البطاقة) فيشترط فيهما الأهلية والرشد، وهذا متحقق هنا، حيث إن البنوك لا تصدر البطاقة إلا بعد التأكد من أهلية ورشد العميل، عن طريق تحديد السن أو إجراء دراسة ميدانية عنه.

وأما بالنسبة للركن الأخير (العوض) فهو يتمثل في المال المدفوع لحامل البطاقة. وهو متحقق أيضا في المبلغ الذي يخول مصدر البطاقة حاملها استخدامها، وهذه الصلاحية الناشئة عن الاتفاقية وتوقيع العقد من قبل الطرفين هي تملك لحامل البطاقة للقدر من القرض^{٣٣}.

ب - التكييف الفقهي للبطاقات عند استخدامها في عملية الشراء:

وللبطاقة في عملية الشراء حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون البطاقة مغطاة^{٣٤}:

ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى: أن التكييف الفقهي لعقد البطاقة المغطاة إنما هو من قبيل الحوالة. ومنهم: الأستاذ الصديق محمد الأمين الضير^{٣٥}، والدكتور/ حسن الجواهري^{٣٦}،

والدكتور/ محمد القرى بن عيد^{٣٧} وغيرهم.

ويمكن تصوير الحوالة في عقد البطاقة هنا: بأن حامل البطاقة - المحيل - يحيل التاجر - المحال - على المصدر - المحال عليه - بالدين الناتج عن شراء السلعة - المحال به -^{٣٨}. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط، جواز إصدار البطاقات المغطاة والتعامل معها بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد^{٣٩}. الحالة الثانية: أن تكون البطاقة غير مغطاة: وهذه هي التي تمثل الصورة الأصلية لبطاقات الائتمان.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف العقد في بطاقة الائتمان على أقوال خمسة: القول الأول: أنها قرض:

ومن ذهب إلى هذا: الدكتور/ بكر بن عبد الله بن أبو زيد، والدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان. والدكتور/ حسن الجواهري. والدكتور/ محمد بالوالي^{٤٠}. وتصوير القرض في هذا العقد: أن حامل البطاقة يأمر المصدر بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون نتيجة شرائه من التاجر^{٤١}. وقد صور السرخسي بقوله: " وإذا مر رجلان بأن ينقد عنه فلانا ألفا درهم فنقدنا. رجع بها على الآمر؛ لأن هذا الأمر استقراض من المأمور"^{٤٢}. وقد استدل القائلون بهذا التكييف بما سبق من تعريف القرض وأركانه. في الحالة الثانية من مسألة السحب النقدي من جهاز غير مصدر البطاقة.

القول الثاني: أنها وكالة:

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى إنها من قبيل الوكالة: الدكتور/ وهبة الزحيلي. فقد قال: إن هذه البطاقة من قبيل الحوالة. والحوالة المصرفية كلها اليوم تكون مقابل أجر، فيمكن أن نعتبرها من هذا القبيل أو أن نعتبرها من قبيل الوكالة بأجر^{٤٣}. والوكالة هنا متحققة^{٤٤}. إذ إن عملية إصدار البطاقة وأخذ العميل لها تتضمن توكيلا للبنك بأن يدفع عن حاملها ما يقع عليها من التزامات مالية. كما أن مصدر البطاقة أيضا وكيل عن التاجر في خصم المبالغ التي دفعت لحسابه نتيجة قبول البيع بالبطاقة، كما أنه وكيل أيضا عن التاجر في قبض قيمة مبيعاته من حامل البطاقة^{٤٥}. حيث إن الوكالة في

الفقه هي: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة^{٤٦}.

القول الثالث: أنها حوالة:

ومن ذهبوا إلى هذا: الدكتور/ رفيق المصري^{٤٧}، ووهبة الزحيلي في قول آخر^{٤٨}، والشيخ علي عبد الله منيع^{٤٩} وغيرهم.

والحوالة في الفقه هي: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه^{٥٠}. وهي جائزة بالديون دون الأعيان. وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه^{٥١}.

ويقوم هذا التكليف على أساس: أن حامل البطاقة هو المحيل، والتاجر هو المحتال، والبنك المصدر للبطاقة هو المحال عليه، أو أن التاجر هو الذي يحيل مصدر البطاقة بما دفعه له، على حامل البطاقة^{٥٢}.

القول الرابع: التكليف الفقهي لعقد البطاقة على أنه وكالة مع كفالة.

وقد ذهب إلى هذا القول: فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا^{٥٣}، والدكتور/ عبد الستار أبو غدة^{٥٤}. يقول الشيخ مصطفى الزرقا: " الواقع أن بطاقة الائتمان تتضمن وكالة وكفالة، فحامل البطاقة الذي يفتح حسابا في المصرف. وبأخذ البطاقة منه. وهذه عملية إصدار البطاقة وأخذها من المصرف، تتضمن توكيلا للمصرف مصدر البطاقة. بأن يدفع عن مستعملها وحاملها ما يقع عليه من التزامات مالية وأن يحتسب ما دفعه عنه، فدل هذا بأن فيها توكيلا وفيها كفالة وضمان، والكفالة أمرها واضح، فإن المصدر متكفل بأن يؤدي لمن تبرز له البطاقة. ويقبلها سداد دينه".

القول الخامس: أنها كفالة/ الضمان:

وذهب إلى هذا القول: د/ نزيه حماد، ود/ محمد عبد الحليم عمر، ود/ عبد الله

السعدي، والشيخ/ محي الدين القرة داغي^{٥٥}.

وتصوير الكفالة في البطاقة: إنما يكون بأن يتكفل المصدر للبطاقة بأن يدفع عن حاملها ما يترتب عليه من ديون جراء استخدام هذه البطاقة، فإذا اشترى الحامل شيئا توجه التاجر إلى المصدر، وهو الكفيل لأخذ القيمة منه، ولا يمتنع المصدر عن دفع هذه القيمة. لأن بين الحامل والمصدر عقد يوجب الدفع. فإذا دفع المصدر توجه إلى حامل البطاقة، وهو المكفول طالبا منه ما

دفعه^{٥٦}.

فبعد البطاقة فيه كفالة من المصدر بأداء ما على غيره من الديون، ومعنى الكفالة عند الحنفية: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة^{٥٧}. وهي عند المالكية: التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره^{٥٨}. وعند الشافعية: التزام حق ثابت في ذمة الغير^{٥٩}. وهي أيضاً عند الحنابلة: التزام دين في الذمة^{٦٠}.

مناقشة الأقوال السابقة في مسألة التكيف والترجيح

أولاً: مناقشة من ذهب إلى أن عقد البطاقة من قبيل عقد القرض:

يناقش هذا القول من وجوه عدة، منها:

- ١- إن العلاقة بين المقرض والمستقرض علاقة ثنائية، كما هو معلوم. أما العلاقة في هذه المسألة فهي علاقة ثلاثية. وهي متمثلة في الدائن (التاجر) والمدين (حامل البطاقة) وقاضي الدين (البنك)، وعلى هذا فإن المصدر الذي وفي الدين عن الحامل لأبد وأن يكون نائباً عن حامل البطاقة في وفاء الدين، وهو لا يمكن أن يكون متبرعاً بالوفاء، وإذا كان كذلك، فلا بد إذن من أن يكون وكيلاً أو كفيلاً أو محالاً عليه^{٦١}.
- ٢- إن القرض لا بد فيه من وجود القبض، لأن عقد القرض يقف التصرف فيه على القبض ووقف الملك عليه. وهذا ما عبر عنه الفقهاء بالدفع والرد، حيث قالوا في تعريف القرض: بأنه "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له". وهذا غير متحقق هنا؛ لأن حامل البطاقة قد لا يستخدمها. بل وفي عقد البطاقة غير المغطاة لا يوجد أي قبض أصلاً، لعدم وجود رصيد حامل البطاقة. وفي هذا يقول د/ علي السالوس: "ولكن لو فرضنا أن البطاقة هذه ليس لها رصيد، فحامل البطاقة سوف يدفع فيما بعد، إذن فالدفع بالبطاقة لا يعتبر قبضاً"^{٦٢}.
- ٣- بما أن القرض دفع مال لمن ينتفع به، فإن هذا يدل على أن القرض إنما يكون على سبيل الإحسان، والحال العام للبنوك إنها لا تعطي شيئاً إلا بأجر.
- ٤- حامل البطاقة قد لا يستخدمها، ولا بد في القرض من دفع مال ورد بدله. ثم إن بين الائتمان والقرض فروقاً كثيرة.

ثانياً: مناقشة القول بأن عقد البطاقة من قبيل الوكالة:

يعترض على هذا القول بما يأتي^{١٣}:

- ١- إن العلاقة التعاقدية في الوكالة هي بين طرفين ، هما الموكل والوكيل. أما في البطاقة فإن العلاقة التعاقدية بين ثلاثة أطراف ، هم: الحامل والمصدر والتاجر.
- ٢- في عقد الوكالة لا يجبر الوكيل على سداد الدين عن موكله. وفي البطاقة يجبر المصدر على سداد الدين عن حامل البطاقة.
- ٣- في عقد الوكالة يشترط أن يكون محل الوكالة موجودا حين العقد. وفي البطاقة لا يكون محل الوكالة - وهو الدين - موجودا حين العقد.
- ٤- يكون المال في الوكالة في يد الوكيل أمانة، إن تلف بغير تعد، فلا ضمان عليه. أما مال حامل البطاقة عند المصدر. فإنه مضمون على كل حال.

ثالثا: مناقشة من قال: إن عقد البطاقة من قبيل الحوالة:

١. إن هذا التكليف، يترتب عليه الحوالة بالدين على من لا دين عليه للمحيل، ومن ثم فإنها تكون حوالة على مقرض، وهو قرض يحقق نفعاً للبنك، ولهذا فهو قرض ربوي، وتكون الحوالة التي يترتب عليها هذا القرض الربوي حوالة غير جائزة، لأنها طريق إلى ما لا يجوز شرعاً^{١٤}. يقول صاحب المغني: " وإن أحوال من لا دين له عليه رجلا على آخر له عليه دين ، فليس ذلك بحوالة ، بل هي وكالة"^{١٥}.
٢. إن عقد الحوالة يقتضي أن يكون للمحتال حق الرجوع على المحيل إذا كان المحال عليه غير مدين، ولكن التاجر (المحتال) ليس له حق الرجوع على حامل البطاقة (المحيل) لاقتضاء دينه منه^{١٦}.
٣. إن من آثار عقد الحوالة، انتقال الدين من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه، بحيث تبرأ ذمة المحيل من الدين، فلا تتوجه إليه المطالبة مره أخرى، وهذا لا يحدث بالنسبة للمحيل في بطاقة الائتمان (حامل البطاقة)، حيث تظل ذمته مشغولة بهذا الدين حتى يسدده البنك.
٤. إن البنك المصدر للبطاقة (المحال عليه) يقوم بخضم نسبة معينة من قيمة الفواتير المقدمة إليه، في مقابل الوفاء بها، وهذا الخضم كسب ربوي لأن البنك ليس ضامناً

فيأخذ أجر الكفالة وليس وكيلاً عن التاجر فيأخذ أجر الوكالة وليس سمساراً فيأخذ أجر السمسرة.

رابعاً: مناقشة من ذهب إلى أن عقد البطاقة وكالة مع كفالة:

- ١- إن الجمع بين الوكالة والكفالة غير صحيح؛ فقد جاء في التبیین "إذا كان لرجل دين على رجل وكفل به رجل، فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الأصل. لم يصح التوكيل. لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملاً لنفسه. ساعياً في براءة ذمته، فانعدم الركن، فبطل"^{٧٧}.
- ٢- إن هناك تنافياً بين مفهوم الوكالة والكفالة، فالوكيل أمين، والكفيل ضمين"^{٧٨}.

الترجيح:

وبعد المناقشة لأقوال العلماء حول تكييف عقد البطاقة، تبين لنا أن معني الكفالة فيها أظهر والأرجح. وذلك للآتي:

- ١- مرتكز البطاقة يدور حول التزام المصدر بدفع مستحقات التاجر عن ديون حملة البطاقة الناتج عن شراء السلع والخدمات أو عن السحب النقدي من البنوك الأخرى، وبالتالي فتصوير العملية على أن البنك ضامن والتاجر مضمون له وحامل البطاقة مضمون عنه والدين الناتج عن الشراء مضمون. فهذا التصور على أنها ضمان هو الأقرب لحقيقة البطاقة. ويؤيد هذا أيضاً شراح القانون القائلون بأن موقف المصدر للبطاقة من التجار هو موقف الضامن"^{٧٩}.

- ٢- وهام فقهاؤنا الرواد يوردون في أبواب الكفالة مسألة: تسمى بمسألة ضمان مالم يجب. تنطبق تماماً على بطاقة الضمان كما يتضح من النصوص التالية:

فقد جاء عند المالكية: "ومن قال لرجل بايع فلاناً فما بايعته من شيء فانا ضامن ثمنه. لزمه إذا ثبت ما بايعه"^(٨٠).

وجاء عند الشافعية "يشترط في المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد وصح في القديم ضمان ما يجب، كثمن ما سيبيعه أو سيقرضه لأن الحاجة قد تدعو إليه"^(٨١).

ولدي الحنابلة جاء: "ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه أو قال ما أعطيته فهو على،

فلقد لزمه ما صحَّ أنه أعطاه^(٧٣).

أما لدي الحنفية: فالأمر أوضح بشكل حيث أورد الإمام شمس الدين السرخسي في مؤلفه القيم «المبسوط»^(٧٣) ضمن موضوعات كتاب الكفالة باباً سماه " ضمان ما يبيع به الرجل " بدأ بالفكرة الأساسية لبطاقات الائتمان بقوله " وإذا قال الرجل (المصدر) لرجل (التاجر) بايع فلاناً (حامل البطاقة) فما بايعته به من شيء فهو على، فهو جائز على ما قال، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل . وقد بينا إن ذلك صحيح . والجهالة في المكفول به لاتمنع صحة الكفالة : لكونها مبنية على التوسع . ولأن الجهالة عينها لاتبطل شيئاً من العقود . وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود ، وهذه الجهالة لاتفضي إلى المنازعة " .

٣- إن ضمان البنك المصدر للبطاقة للتاجر دفع قيمة مبيعاته لاتعني تلقائياً مسؤوليته عن ما يجري من نزاع بين التاجر وحامل البطاقة فيما يخص سلامة البضاعة ، فالبنك غير مسؤول عن أي نقص . ويؤيد ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية: " ولو كفّل للبائع بالثمن فوهب البائع من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً قال: رده على البائع ، ويرجع عليه بالثمن . وليس لواحد منهما على سبيل الكفيل سبيل "^(٧٤).

هذا الذي تم عرضه حول التكييف لمقد البطاقة بين الأطراف المتعلقة ، إنما هو بشكل عام ، أما تحديد العلاقة بين الأطراف المعنية وتكييفها الفقهي بشكل خاص ، فقد بينه أيضاً كثير من الفقهاء . منهم الدكتور/ وهبة الزحيلي . حيث

يقول في هذا الصدد :

"توجد علاقات ثنائية مستقلة بين كل طرفين من أطراف التعامل بهذه البطاقات . وقد تصير العلاقة ثلاثية بين مُصدر البطاقة ، وحاملها ، والتاجر (قابل البطاقة) .

أما العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: فهي علاقة إقراض ، وفي جانب حاملها علاقة حوالة مطلقة ، وفي جانب المصرف حينما يسدد عن العميل المبلغ المطلوب من حسابه (أي حساب العميل) هي وكالة على أجر.

وأما العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر: فهي علاقة تجارية محضة، قائمة على أساس الوكالة بأجر: ويستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقق الشهرة للمحل التجاري أو المطعم أو الفندق ونحوهما، وتحصيل لقيمة البضائع. وتحسم (تخصم) هذه العمولة من قيمة المبيعات، لا بالزيادة على الأثمان. فلا تكون ربا والعلاقة قائمة على أنها عقد ضمان مالي وعقد وكالة.

وأما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: فهي علاقة بيع وشراء للسلع والبضائع وتقديم خدمات. ثم يحيل حامل البطاقة التاجر على مصدر البطاقة لاستيفاء الثمن أو الأجرة، وليس ذلك محظوراً شرعاً. فالعلاقة علاقة بيع أو إجارة ونحوها^{٧٥}.

ثالثاً: التكييف الشرعي للرسوم والعمولات على بطاقة الائتمان:

وهي تتخذ أشكالاً ستة :

- ١- رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال . ٢- العمولة التي يحصل عليها البنك من التاجر . ٣- رسم سحب النقود ٤- رسم خدمة شراء السلع . ٥- عوائد تحويل الفواتير إلى عملة البطاقة ٦- رسم الاتصالات الخارجية . وتحدث عن تكييف كل منهما شرعياً فيما يلي :

أولاً- رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال:

للعلماء المعاصرين رأيان في فرض هذه الرسوم:

الرأي الأول: إنه لا يجوز. ومن ذهبوا إلى هذا: بكر بن عبد الله أبو زيد، ومحمد القرى بن عبيد، ومحمد مختار السلامي، والشيخ عبد الله بيه، والشيخ علي السالوس، والشيخ حمادي^{٧٦}. وذلك لما يأتي:

- ١- إنه من باب أخذ الأجر على الضمان، وذلك مما فيه شبهة التعامل بالربا فيحرم قطعاً، لأن الضمان من عقود التبرع والإرفاق، لا من عقود المعاوضات، والكفالة لا تكون إلا لله^{٧٧}. فقد جاء في حاشية الخرخشي: "وكذلك تبطل الكفالة إذا فسدت نفسها، كما إذا أخذ الضامن جعلاً من رب الدين أو المدين أو من أجنبي، لأن الضامن إذا غرم رجوع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز، لأنه سلف بزيادة"^{٧٨}.

- ٢- إن هذا النوع ذريعة للربا، وسد الذريعة واجب شرعاً: فقد تغيره البطاقة التي حصل

عليها من خلال الرسوم. بـشراء أشياء تخرج عن دائرة مقدوره، فيتراكم عليه الديون ليثقل كاهله بالفوائد.

٣- إن هذه الرسوم تغير من طبيعة عقد البطاقة من كونها عقد التبرع إلى عقد معاوضة فيه غرر. والمعاوضة يفسدها الغرر. أما وجه الغرر فإن ما يقابل الرسم من مرات الانتفاع بالبطاقة ومقداره مجهول، ومثل هذه الجهالة تفسد العقد.

٤- أخذ هذه الرسوم يلقى شبهة التعامل بالربا حيث لا يجوز في عقد الضمان أن يحصل الضامن على أجر مقابل ضمانته .

الرأي الثاني: إنه يجوز أخذ الرسوم .

وذهب إلي هذا الرأي : د/ محمد عبد الحليم عمر، محمد تقي العثماني، وإبراهيم فاضل الدبوي، وعبد الوهاب أبو سليمان، وعبد الله بن منيع وغيرهم^٩. واستدلوا بما يأتي:

إن رسم الإصدار الذي يدفعه الحامل للمصدر يكون قسم منه في مقابل النفقات التي يتكبدها المصدر لإصدار هذه البطاقة كقيمة البلاستيك وأجرة تصنيعه، وأجور طباعة وموظفين. وأجور محلات تستخدم في حقل البطاقة وثمان الماء والكهرباء^{١٠}.

والراجح في المسألة : جواز أخذ الأجرة على الرسوم، لأن الحقيقة إن هذه الرسوم ليست مقابل الضمان وإنما لتغطية مصاريف إصدار وطبع البطاقة .

أما الاعتراض بسد الذريعة: فيقال عنه: إن سد الذريعة لايجوز التوسع فيه إلى درجة الوقوع في الحرج. والذريعة لااعتبار لها، إلا إذا كانت غالبية، والغالب في حملة البطاقة: أنهم لايبيحون لأنفسهم استخدام البطاقة استخداما ربويا^{١١}. ويمكن أن يعترض: بأن قيمة الرسوم قد تزيد عن تكلفة إصدار البطاقة، فلا تناسبها، بل الأمر فيه غرر.

ويجاب عنه: إن الغرر هنا من الأمور التي لايمكن التحرز عنه، وهو ما يطلق عليه الغرر اليسير، وهو المعفى عنه في المعاملات شرعا. بالإضافة إلى أن تقدير قيمة الخدمات المصرفية وتحديد المبلغ الذي تكلفه البنك المصدر في أدائها بدقة تامة بحيث يناسب أحدهما الآخر بنسبة ١٠٠٪، أمر صعب للغاية. وعملية التقدير معتبرة شرعا، كالحرص في الزرع والثمار من أجل تحديد الزكاة^{١٢}.

ثانيا. العمولة التي يحصل عليها البنك من التاجر:

قد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة أيضا على قولين:

القول الأول: يحرم على البنك المصدر للبطاقة أخذ هذه العمولة. ومن الذين قالوا به: د/ بكر بن أبو زيد، وعبد الستار أبو غدة، ود/ إبراهيم الدبو.^{٨٢} ويستدل لهذا القول بما يأتي:

أ- إن هذا الخصم يشبه حسم الأوراق التجارية إلى حد كبير، إذ يقدم التاجر للمصدر الفاتورة التي وقع عليها حامل البطاقة - وهي بمثابة صك الدين - ، فيخصمها له ويعطيه قيمتها أقل من القيمة المسجلة فيها. وهذا بيع للدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته . فهو ربا.

ب- إن هذا الخصم يشبه الربا على المعاملة إذا كلفت هذه العمولة على أنها أجر للبنك على الضمان.

القول الثاني: يجوز للمصدر أخذ هذه العمولة.^{٨٣}

ذهب إلى هذا القول: د/ حسن الجواهري، د/ نزيه حماد، ود/ عبد الوهاب أبو سليمان، والهيئة الشرعية لبيت المال الكويتي، والشيخ محمد مختار السلامي، والشيخ محمد تقي العثماني. واستدلوا بما يأتي:

أ - إن هذه العمولة هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر للتاجر، كالإعلان عن اسمه بأن يتعامل بالبطاقة، والمصارف الأخرى التي يتحملها، كالمكالمات الهاتفية وربط المتجر بشبكة الحاسب الآلي للبطاقة وغير ذلك.^{٨٤}

ب - أنها سمرة للبنك الذي أرسل حملة البطاقة للتاجر، وهي جائزة شرعاً.^{٨٥}

ج - أنها أجر على توصيل الدين ، فكان البنك يعد وكيلاً في توصيل الدين^{٨٦} والأجر على الوكالة جائز شرعاً.

الراجع: وأرى أن القول الثاني هو الأول بالترجيح، وذلك لرجاحة وقوة ما استند إليه. ثم إن ما استدل به القول الأول يمكن مناقشته على الوجه الآتي:

أ- فبالنسبة لما قالوا من أن هذا حسم من قبيل حسم السندات والأوراق التجارية، يقال: إن

هناك فرقا واضحا بينهما. حيث إن من خصائص الأوراق التجارية قابليتها للتداول، حيث يمكن تظهيرها قبل الاستحقاق إلى شخص آخر، أما الائتمان فإن التاجر يحصل على قيمة هذه المعاملة فوراً. بمجرد استكمال معاملة البيع وعرضها على البنك.

ب- وأما القول بحرمة الأجر على الضمان: فيرد عليه بأن هذا الكلام لا يصح؛ لأن هذه العمولة لا ترتبط بالمبلغ المضمون، إذ لا تزداد العمولة بزيادة المبلغ المضمون. وكذلك فإن الأجر إنما يحرم إذا دفعه المكفول. والدافع هنا هو التاجر، وهو المكفول به، لا المكفول.

ثالثا. رسوم سحب النقود:

للعلماء ثلاثة آراء حول هذه المسألة^{٨٨}:

الرأي الأول: إن هذه الرسوم حرام شرعا. سواء كانت هذه الرسوم نسبة محددة من المبلغ المسحوب أم كان مبلغا مقطوعا. وممن قال به: د/ عبد الوهاب أبو سليمان، ود/ محمد القرى بن عيّد وغيرهم.

وذلك: لأن عملية السحب قرض والزيادة على القرض ربا^{٨٩}.

الرأي الثاني: إن هذه الرسوم جائزة مطلقا، سواء كانت نسبة من المبلغ المسحوب أو مبلغا مقطوعا.

والذين قالوا بهذا: د/ حسن الجواهري، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ود/ عبد الستار أبو غدة. وذلك لأن العمولة في حالة السحب تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب. ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به^{٩٠}.

الرأي الثالث: إن هذه الرسوم جائزة بشرط أن تكون المبلغا مقطوعا به، ويوازي النفقات والخدمة التي يحصل عليها الحامل للبطاقة، فإن كانت أكثر من النفقات والخدمة أو نسبة من المبلغ المسحوب، فإنها لاتجوز. أما مقدار النفقات وقيمة الخدمة فذلك يقدر بتقدير أهل الخبرة.

الرأي الرابع: والذي يبدو لي: أن هذا القول الأخير هو الراجح في المسألة؛ لأن البنك يتحمل تكاليف كثيرة من أجل توفير هذه الخدمة. مثل تكاليف الكهرباء، والطاقل الإداري، وأجرة

المكتب . و شراء ماكينات خاصة لهذا السحب وغيرها. بالإضافة إلى أن هذه العمولة ليست زيادة على مبلغ القرض، فلا يقال: إنها ربا. وإنما هي أجر على خدمة يقدمها البنك.

ويرد على من جوز هذه الرسوم مطلقا: بأن هذه الرسوم لا تكون في مقابل الخدمة الفعلية - كما قلتم - إلا إذا كانت مبلغا مقطوعا، لا صلة له بالدين قليلا كان أو كثيرا. فلو جوز أخذ نسبة من الدين فإنه بذلك يكون أقرب إلى الربا منه إلى رسوم الخدمة، لأن الخدمة هنا لا تختلف في الدينار الواحد عنها في ألف دينار، فوحدة الخدمة توجب وحدة الأجرة، مهما كان المال في القلة والكثرة. فمادامت الخدمة واحدة، تكون الرسوم أيضا موحدة. ولهذا فقد قرر المجمع الفقهي (قرار رقم: ١٠٨ / ٢/١٢): بأن الرسوم المقطوعة التي ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة - لا تعتبر من الربا، ولكن كل زيادة على الخدمة الفعلية محرمة لأنها من الربا^{٩١}.

رابعاً. رسم خدمة شراء السلع:

هذا الرسم إما أن يكون مبلغا مقطوعا، وإما أن تكون نسبة معينة على كل فاتورة للعميل. وهناك أيضا اتجاهان للفقهاء حول هذا الرسم^{٩٢}.

فذهب الدكتور/ حسن الجواهري. وكذلك الهيئة الشرعية للتمويل الكويتي إلى جوازه؛ لأن هذا الرسم هو أجر على وكالة بالدفع؛ إذ أن الحامل وكل المصدر بأن يدفع عنه قيمة مشترياته على البطاقة للتاجر. ولا يأخذ المصدر أجرا إلا على هذه الوكالة.

ويرد على الاستدلال بأن العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها ليست علاقة وكالة، وإنما هي علاقة كفالة، وأخذ الأجرة على الكفالة غير جائز^{٩٣}.

ويرى اتجاه آخر عدم جواز هذا الرسم. لأنه ليس أجرا على الوكالة، لأن المعاملة ليس وكالة، وليس بأجر على الكفالة لعدم جواز ذلك. فهي إذن زيادة على دين، وعليه تكون ربا.

خامساً. عوائد تحويل الفواتير إلى عملة البطاقة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا الرسم إلى قولين^{٩٤}:

أ - إن أخذ الرسم على عملية الصرف جائز. ومن ذهب إلى هذا القول: الشيخ / محمد

مختار السلامي وغيره.

ومن أدلتهم : أن هذا الرسم هو ثمن خدمة يقدمها البنك لحامل البطاقة ، وليس هناك مانع شرعي من ذلك.

ب - لا يجوز أخذ الرسم على الصرف. وهذا ما قال به كل من الدكتور/ علي السالوس والدكتور/ عبد الوهاب. وذلك لأن المصدر قام بعملية الصرف بالسعر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين الحامل، فبأي شيء يمكن أن يبرر ما يؤخذ زيادة على ذلك؟ إنه أكل لأموال الناس بالباطل، فيحرم.

سادسا. رسم الاتصالات الخارجية:

إن هذا الرسم جائز شرعا؛ لأنه مقابل خدمة ، الخدمات متقومة، ويستحق البنك عليها الأجر المقر من ذوي الخبرة. وهذه الخدمة قائمة على أساس قيام البنك بالتسوية مع البنوك الأخرى^{٩٥}.

هـ - الحكم الشرعي للبطاقات:

وبعد أن بيينا موقف الفقهاء من البطاقات من حيث التكليف الشرعي لها ، وبيان حكم الرسومات المختلفة المتعلقة بها. يتسنى لنا أن نقول: إن الحكم الشرعي للبطاقات بصفة عامة يبنى على التكليف الشرعي لها، وعلى توفر الأركان والشروط الصحيحة لهذا التكليف، فإن تحققت الأركان والشروط الصحيحة فإنه يحكم بجواز صحة هذه البطاقات.

وبالنظر إلى البطاقات من حيث كونها مغطاة أو غير مغطاة فإن حكمها كالتالي:

أولاً: البطاقات المغطاة: وهي التي يكون لصاحبها رصيد في البنك ، فيسحب منه مباشرة.

وحكمها: إنه يجوز إصدارها، إذ إنها لا تشتمل على أي محذور شرعي، كما أن عقدتها لا يمنح تسهيلات ائتمانية لحاملها، فلا يترتب عليها فوائد ربوية ، فيكون جائزا.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأة البطاقات المغطاة في دورتها الخامسة عشرة مايلي^{٩٦}:

أ - يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب - ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار ١٠٨ (١٢/٢) بشأن الرسوم والحسم على التجار ومقدمي الخدمات والسحب النقدي ، وبيان ذلك هو:

١- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المتقدمة منه.

٢- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكونوا يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

٣- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة لاجرج فيه شرعا. إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية. ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لاترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة . وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ، لأنها من الربا المحرم شرعا^{٩٧}.

ثانيا: البطاقات غير المغطاة: وهي التي لايشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغا ماليا يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة. وقد يعطي البنك في هذا النوع من البطاقات خطأ ائتمانيا. ومن ثم يطالب حاملها بتسديد سحباتها خلال مدة معينة. وفي حالة الماطلة يترتب عليه فوائد التأخير، أو أن البنك لا يحدد مدة الدفع بمدة زمنية وإنما يقسط المبلغ المطلوب من العميل على دفع شهرية من فوائد ربوية^{٩٨}.

وحكم هذا النوع من البطاقات : أنه محظور شرعا لوجود التعامل الربوي ، ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة بشروط:

١- ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية. إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

٢- في حال إيداع حامل البطاقة مبلغا نقديا بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصاحبه بطريق المضاربة مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة وحسب النسبة المحددة^{٩٩}.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة ما يلي:

١- لايجوز إصدارها بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية. حتى لو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

٢- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين^{١٠٠}.

٦. رأي الشريعة في التعامل بهذه البطاقات

بما أن التعامل ببطاقات الائتمان. أصبح واقعا ملموسا في حياتنا المعاصرة. بحيث يصعب تصور التعاملات البنكية بغيرها في كثير من البلدان، ولكن إصدارها غالباً ما تتضمن شروطاً تقضي بوجوب دفع فوائد ربوية، أو غرامات مالية عند التأخر في الوفاء بالدين في ميعاده، ولهذا فقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم الدخول في العقد الذي يتضمن هذا الشرط إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنه يجوز، بناء على: أن العقد صحيح، والشرط باطل. وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة، ووافقهم بعض المعاصرين، شريطة أن يغلب على ظن المتعامل قدرته على التحوط من الوقوع تحت طائلة هذا الشرط.

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه

أ - أن هذا الشرط الفاسد في معرض الإلغاء شرعاً، وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله. بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - عندما أرادت أن تشتري بريرة وتعنتها، فأبى أصحابها أن يبيعوها إليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - : "خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"^{١١١}.

وجه الدلالة: أن معنى الحديث: لا تبالي، لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه. ويفهم من هذا أنه إذا تعنت أحد بفرض شرط مخالف للشرع فيما تم الحاجة إليه من العقود وأبى إبرام العقد إلا على هذا الشرط الفاسد، فلا تتعطل هذه العقود بسبب هذا التعنت. ولا يفتى بعدم مشروعيتها بل تجرى رغم هذا، ويجتهد في إبطال هذا الشرط الفاسد إما من خلال السلطان، أو بالتحوط في عدم الوقوع تحت طائلته عند خلو الزمان من السلطان القائم على أمر الله.

- ب - أن القرض لا يفسد بفساد الشروط بل تبطل الشروط ويصح عقد القرض لقول- النبي صلى الله عليه وسلم - : " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط"^{١٢}.
- ج - ما عصمت به البلوى في كثير من البلاد من تضمن عقود الكهرباء والهاتف وغيرها نصوصاً مماثلة. بحيث إذا تخلف المشترك عن السداد تعرض لتطبيق هذه الغرامات عليه. ولم يقل أحد بحرمة الاشتراك في هذه المرافق نظراً لوجود هذه الشروط .

المذهب الثاني : يرى أنه لايجوز في مثل هذا العقد. بناء على : بطلان العقد والشرط. ومن ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية. ووافقهم بعض المعاصرين من العلماء.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- أ - أن الشرط الفاسد يقع بسببه المنازعة، فيعري العقد عن مقصوده.
- ب - حكم الزيادات المشروطة على القرض نتيجة التأخير في السداد محرمة من الناحية الشرعية لسببين رئيسيين:
- الأول: أن هذه الزيادات المفروضة على مقدار القرض بخاصة مقابل التأجيل تمثل حقيقة ربا النسيئة. التي اجتمعت الأمة الإسلامية على تحريمه دون خلاف. وهو ما يسمى بربا الجاهلية.
- السبب الثاني: لأنها تدخل في عموم الحديث الشريف الذي رواه على كرم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"^{١٣}.

المناقشة: وقد ناقش أصحاب المذهب الثاني استدلال المذهب الأول، بحادثة بريرة، بأن القياس فيه مع الفارق، لوجود القدرة على إبطال هذا الشرط في واقعة بريرة لمخالفته للشرعية في واقع قام على سيادة الشرعية، وتتولى دولته حراسة الدين وسياسة الدنيا به. فأين هذا من واقع الشرط الربوي في بطاقات الائتمان، وهو اشتراط يعتمد على مرجعية علمانية قامت ابتداء على الفصل بين الدين والدولة والكفر بمرجعية الشريعة المطهرة في علاقة الدين بالحياة؟! كما ناقشوا القياس على عقود الكهرباء والهاتف بشدة الحاجة إلى مثل هذه المرافق وتعلق الأمة الحيوية بها.

والأمر في بطاقات الائتمان أدنى من ذلك. فقد يستطيع الإنسان أن يحيا حياته بصورة عادية أو شبه عادية بدون بطاقات ائتمان، ولكنه لا يستطيع أن يفعل ذلك بدون هاتف وكهرباء^{١١٤}.

الترجيح: بعد استعراض المذهبين بأدلتهم وما ورد على أدلة المذهب الأول من المناقشة، تبين لنا أن المذهب الثاني القائل بعدم جواز التعامل مع هذه البطاقة المتضمنة شروط الزيادة المحرمة هو الأول بالترجيح، لسلامة أدلتها من المناقشة. بالإضافة إلى أن القول بالجواز هي بمثابة فتح باب الربا. فيجب تركها. من باب سد الذريعة. ثم إن اجتناب شرط الربا أو الغرامة في حالة تأخير السداد، أو عدم الوقوع فيه، أمر صعب تحقيقه في الواقع. خاصة في الصياغة الحديثة للبطاقة. حتى إذا اضطر أحد للتعامل بهذه البطاقة. فإن دخوله في هذا الاتفاق يكون عن اضطرار. وعقد المضطر على الأرجح فاسد لانعدام رضا المضطر. وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} (النساء/ ٢٩).

٥٧. الصيغ والبدائل الشرعية لبطاقات الائتمان غير المغطاة

إن انتشار البطاقات الائتمانية غير المغطاة التي تصدرها البنوك التقليدية المشتملة على الفوائد الربوية المجمع على تحريمها بشكل سريع، يشكل ظاهرة من ظواهر الفساد الاقتصادي التي عمت به البلوى. مما جعل علماء المسلمين يعملون جاهدين لإيجاد صيغ بديلة لها. حتى يمكن تجريد تعاملات المسلمين المالية من المحظورات الشرعية، تلبية لحاجة الناس إلى تقسيط الدين، وإيماننا بأن شريعة الله كفيلة بحل جميع مشكلات حياة البشرية. وقد جاءت نتائج اجتهاداتهم بالصيغ والصور البديلة لبطاقات الائتمان ذات الأقساط غير المغطاة، غير أن بعض هذه الصور لاقت اعتراضات كثيرة، وبعضها يصعب تطبيقها على أرض الواقع، كما أن تداولها يحتاج إلى حلول عملية. وهو ما يزال محل إشكال. ومن هذه الحلول والبدائل:

أ - بطاقة ائتمان الخصم الشهري:

وهي بطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية على أن يحدد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري أو بنسبة ٨٠٪ من الراتب، بضمان الراتب أو كفيل أو أي ضمان آخر، على ألا يستوفى المصرف أي فائدة مصرفية على ذلك^{١١٥}.

تكيف هذه البطاقة: أنها تقوم على أساس الوكالة إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ

الذي سحب عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة في الإسلام.

أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر. يراه مناسباً، وكافياً، وهذا مشروع ومندوب إليه.

وعليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، وبعبارة عن شائبة الربا، أو ما يؤدي إليه. وهو المطلوب شرعاً، لأن الفوائد المفروضة على التمويل نوع من أنواع الربا المحرم. باعتباره قرضاً بفائدة. وكل قرض جر نفعاً فهو ربا وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة.

ب - بطاقة المراجعة: وهي أن تقوم المصرف بإصدار البطاقة على أساس الوكالة. فيكون حاملها وكيلاً عن مصدرها، فيشتري نيابة عنه، نقداً. ضمن شروط محددة بينهما عند إصدار البطاقة، ثم يبيع العميل لنفسه وكالة عن المصدر ببيعاً آجلاً، فيدفع الثمن مقسماً على شهور عدة، وتكون الآجال فيها معلومة مقدماً^{١١٦}.

وضمن هذه الصيغة يتولى حامل البطاقة طرفي العقد، فهو يشتري نيابة عن البنك ثم يبيع على نفسه وكالة عنه أيضاً. فيكون بائعاً ومشترياً.

ولكن نصوص الفقهاء القدامى تحول دون تطبيقها. ومنها على سبيل المثال ما جاء في تبیین الحقائق: " ولا يجوز شراء الوكيل لنفسه ولا يبيعه منها، وكذلك إذا أمره الموكل أن يبيعه من نفسه أو يشتري من نفسه لم يجز أيضاً... وفيه من التضاد ما لا يخفى^{١١٧} ". وما جاء في مغني المحتاج: " والوكيل بالبيع والشراء مطلقاً لا يبيع ولا يشتري لنفسه.. ولو أذن فيه؛ لتضاد غرضي الاسترخاء لهم والاستقصاء للموكل^{١١٨} " .

ج - اقترح الدكتور/ حسن الجواهري^{١١٩}: وهو أن يشترط البنك على حامل البطاقة فتح حساب مضاربة إسلامية في البنك المصدر للبطاقة. فيكون الحد الأعلى لبطاقة الائتمان. هو مقدار حساب المضاربة الإسلامية، وحينئذ عندما يستعمل حامل البطاقة الائتمانية، يقوم البنك بقرضه الثمن والقيام بالتسديد عنه بدون فائدة، ويشترط عليه السداد في فترة معينة، وله أن يتقاضى من أرباح المضاربة.

ويناقش هذا البديل المقترح: بأن أطراف المضاربة هنا غير واضحين، ولعل البنك هو الذي يدفع

المال ويقوم بالعمل ، وهذا مخالف لقواعد المضاربة.

د - بطاقة التقسيط: وتتمثل بأن ينشئ البنك الإسلامي أو البنوك الإسلامية مجتمعة متاجر بالتقسيط. مملوكة لها ملكا كاملا، أو بالمشاركة مع مؤسسة تجارية. فيشتري حامل البطاقة مايريده بالأقساط، والربح الحلال الذي يجنيه البنك من هذه المعاملة، هو الفرق بين ثمن السلعة حالا وثمانها مؤجلا، والبيع بالتقسيط جائز شرعا.

وهذا البديل وإن كانت له مسوغاته في الفقه الإسلامي إلا أنه يصعب وضعه في حيز التنفيذ.

وأعتقد أن البديل الأول هو الأولى بالتجربة. غير أن هناك نقطة يجب الانتباه لها لإيجاد الأرضية الشرعية التي يمكن الانطلاق منها، وهي : أنه ينبغي للبنوك الإسلامية أن تسعى لإنشاء منظمة خاصة بها، بحيث تكون لها نظمها وقوانينها الخاصة بها، وبها يمكن لها إصدار بطاقات ائتمانية إسلامية، خالية من المحظورات الشرعية.

الخاتمة والتوصيات:

بعد أن قمنا بجولة علمية متواضعة حاولنا فيها إلقاء الضوء على تحديد التكليف الفقهي لعقد بطاقة الائتمان وحكمها الشرعي ، يمكننا أن نصل إلى نتائج وتوصيات آتية :

- ١- بطاقة الائتمان هي وثيقة خاصة، تصدرها مؤسسة مالية، تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي دون أن يدفع المقابل حالا، ويلتزم المصدر للبطاقة بالدفع عن حاملها، والتحصيل منه فوراً بالخصم من حسابه أو آجلا خلال مدة معينة.
- ٢- إن بطاقة الائتمان في فكرتها الأساسية وإن كانت تبدو لنا أنها حديثة التداول، غير أن الحقيقة: أن لها أصلا في الشريعة الإسلامية، بعيدا عن شوائب الربا، وللفقهاء القديمي اجتهادات تمثلها النصوص التي ذكرتها في طي البحث.

- ٣- إن بطاقة الائتمان بصورتها السائدة الآن ، هي من وسائل الدفع في المعاملات الحديثة، مقرونة بعض صورها بشروط الفوائد الربوية. وقد كثر بها البلوى. مما يتوجب معه التعرف على حكم الشريعة فيها.

- ٤- بطاقة الائتمان ثلاثة أنواع: بطاقة الخصم الفوري من الحساب، وبطاقة الخصم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد.

- ٥- لا مانع شرعا من إصدار بطاقة الحسم الفوري، وكذا التعامل بها لعدم توافر صيغة الائتمان فيها؛ إذ أنها من قبيل الحوالة، وهي جائزة شرعا، ولا تعد من بطاقات الإقراض. إلا إذا سحب حامل هذه البطاقة من غير بنكه قرضا ليستوفى من بنكه؛ ويسجل عليه عمولة على أنه قرض، وتكون العلاقة حينئذ علاقة إقراض، والعقد من العميل حوالة.
- ٦- إنما الحظر في بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد بسبب وجود الربا أو اشتراط دفع الفائدة الربوية في القروض، أو بسبب ارتكاب المخالفات والمحظورات الشرعية.
- ٧- إن إيجاد البدائل للبطاقات الائتمانية الحديثة تستلزم المزيد من الاجتهادات الجادة من الفقهاء المعاصرين، مع الاعتراف بفضل أولئك الذين بذلوا جهودهم المشكورة فيها. والاستفادة منها.
- ٨- من البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان، بطاقة الحسم الشهري بضمان الدخل الشهري للعميل أو ملاءته المالية أو بضمانات أخرى تكفل عدم التأخر في السداد على أن تكون هذه البطاقة خالية من شرط الفائدة على التأخر في السداد.
- ٩- إن بطاقات الائتمان يمكن تكييفها فقهيا بالعقود المشهورة من مثل الحوالة والوكالة وغيرها على اختلاف العلماء، في حالة خلوها من الشروط الربوية وما يخالف ثوابت الشريعة الإسلامية.
- ١٠- إن البطاقة الائتمانية المغطاة جائزة، وغير المغطاة منها لا يجوز لاشتغالها على المحظور الشرعي، غير أن إضفاء الشرعية عليها ليس ببعيد، إن كان الاقتصاديون الإسلاميون جادين في إيجاد طرق بديلة تجردها من تلك المحظورات.
- ١١- يجب على البنوك والمؤسسات الإسلامية العمل بالبدايل الإسلامية للبطاقات الائتمانية المحتوية على الفوائد الربوية.
- ١٢- على البنوك الإسلامية إنشاء منظمة خاصة بها، ووضع القوانين الخاصة بها التي من خلالها يمكنها إصدار بطاقات إئتمانية إسلامية خالية من المحظورات الشرعية.

والله ولي التوفيق.

المراجع والمصادر

- ١ - ابن منظور: لسان العرب، مادة (بطق).
- ٢ - البستاني، بطرس: محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص ١٧.
- ٣ - المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، ط ٣١، ١٩٩١م، ص ١٨.
- ٤ - عمر، حسن: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط ٢، ١٩٦٧م، ص ٣.
- ٥ - أبو سليمان، د/ عبد الوهاب: البطاقات البنكية، دمشق، دار القلم، ط ٢، ص: ٢٣.
- ٦ - بيع الاستحجار: هو أخذ الحوائج من البيع شيئا فشيئا، ودفع ثمنها بعد ذلك، ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، (٥١٦/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/٩).
- ٧ - د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ٢٠٠٨م، ص ٩٥.
- ٨ - الزحيلي، الدكتور/ محمد: المصارف الإسلامية، (دمشق، دار المكني، ط ١/ ١٩٧٧م، ص: ٩٠).
- ٩ - بدوي، أحمد زكي: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، بيروت، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٨٤م، ص ٦٢.
- ١٠ - منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ج ٣، ص: ٦٧٥ — ٦٧٦.
- ١١ - الحجري، عبد الرحمن: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، (رسالة الماجستير بكلية الشريعة بالرياض)، ص: ٣٩.
- ١٢ - عمر، الدكتور/ محمد عبد الحلیم: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، القاهرة، نشر مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع ١٩٩٧م، ص ١٧-٢٦.
- ١٣ - الزحيلي: بطاقة الائتمانات، (الدورة الخامسة عشرة، ٦-١١/٣/٢٠٠٤م مسقط، سلطنة عمان)، ص: ٦.
- ١٤ - نفس المرجع السابق.
- ١٥ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الدورة الثامنة عشرة، عدد ١٢، ٢٠٠٠م، ص ٤٦٨، بحث الدكتور/ عبد الستار أبو غدة.
- ١٦ - دبيان، محمد الديبان: بطاقات الائتمان والتكليف الفهمي، <http://www.alukah.net/Sharia/0/29843/>.
- ١٧ - دبيان، محمد الديبان: بطاقات الائتمان والتكليف الفهمي، <http://www.alukah.net/Sharia/0/29843/>.
- ١٨ - أبو غدة، عبد الستار: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع ١٢٩ (١٤١٢/٨هـ)، ص ٣٣٩.
- ١٩ - الضيرير، د/ الصديق: مجلة مجمع الفقه، ع ١٢، ص ١٤٣.

- ٢٠ - ينظر في الحوالة: ابن الهمام، كمال: فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ج ٥، ص ٤٤٣، الشربيني، الخطيب: مغني المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ١٩٣، البيهوتي: منصور بن يونس: كشف القناع، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م، ج ٣، ص ٣٨٣.
- ٢١ - شاشو، إبراهيم محمد، والحموي، أسامة: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م ٢٧، ع ٣، ٢٠١١، ص ٦٦١.
- ٢٢ - د/ الزحيلي: بطاقة الائتمان، ص ٢٥.
- ٢٣ - الشبيلي، الدكتور/ يوسف: فقه المعاملات المصرفية، ص ١٨٠، (مجموعة محاضرات).
- ٢٤ - الضير، الصديق محمد الأمين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٢، ج ٣، ص ٦٠٢.
- ٢٥ - المرجع السابق، ص ١٨.
- ٢٦ - المرجع السابق، ص ٦٥٥.
- ٢٧ - الضير، الصديق محمد الأمين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥، ج ٣، ص ١٨.
- ٢٨ - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ٦، ص ١٦.
- ٢٩ - البيهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط ٢، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٢٢٤-٢٢٥.
- ٣٠ - الفاري، أحمد بن عبد الله: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي، ص: ٢٨٦.
- ٣١ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العربي، ج ٧، ص ١٥٧.
- ٣٢ - أبو سليمان، عبد الوهاب: البطاقات البنكية، ص ١٣٩-١٤٠.
- ٣٣ - المرجع السابق، ص ١٣٨.
- ٣٤ - البطاقة المغطاة هي التي يشترط البنك على العميل عند إصدارها: أن يودع في حسابه لدى ذلك البنك مبلغا يساوي الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.
- ٣٥ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢، ج ٣، ص ٦٠٣.
- ٣٦ - المرجع السابق، ع ١٥، ج ٣، ص ٢١٥.
- ٣٧ - المرجع السابق، ع ١٥، ج ٣، ص ٩٨.
- ٣٨ - عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية والمصرفية، ص ٥٢.

- ٣٩ - الأطرم، عبد الرحمن بن صالح: مجلة الفقه الإسلامي، ع ١٥٤، ج ٣، ص ٧٧.
- ٤٠ - أبو زيد بكر بن عبد الله: بطاقات الائتمان، ص ٥٩، أبو سليمان، عبد الوهاب: البطاقات البنكية، ص ٢٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥٤، ج ٣، ص ١٢٠، بالوالي، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢٠، ج ٣، ص ٥٦٧.
- ٤١ - عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمحاسبية، ص ٥٢.
- ٤٢ - السرخسي: المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٢، ص ٥٥.
- ٤٣ - مجلة الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ع ٧، ١٩٩٢م، ص ٦٦٨.
- ٤٤ - القطان، عبد الستار علي: التكيف الشرعي للبطاقات المصرفية، بحث مقدم لبيت التمويل الكويتي، ص ١٤، قلعة جي، محمد رواس: المعاملات المالية، ص ١١٦.
- ٤٥ - أبو سليمان، عبد الوهاب: البطاقات البنكية، ص ١٩٩.
- ٤٦ - البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع، ج ٣، ص ٤٦١.
- ٤٧ - المصري، رفيق يونس: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٦٨٢.
- ٤٨ - المرجع السابق، ج ١، ص ٦٦٨.
- ٤٩ - المرجع السابق، عدد ١٢، ج ٣، ص ٦٥٨.
- ٥٠ - ابن مودود، عبد الله بن محمد: الاختيار، بيروت - دار الأرقم بن أبي الأرقم، ج ٣، ص ٥.
- ٥١ - نفس المرجع السابق.
- ٥٢ - قلعة جي، محمد رواس: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة، بيروت، دار الفانوس، ط ١، ٢٠٠١م، ص ١١٤.
- ٥٣ - مجلة الفقه الإسلامي، ع ٧٤، ص ٦٧٢.
- ٥٤ - المرجع السابق، ع ٨٤، ص ٦٤٤.
- ٥٥ - حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة، دمشق، دار القلم، ط ١، ص ١٤٦، عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط ١، ص ٥٧، مجلة الفقه الإسلامي، ع ١٢٠، ج ٣، ص ٦٦٠، المرجع السابق، ع ١٢، ص ٦٢٨.
- ٥٦ - قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١١٨.
- ٥٧ - ابن مودود: الاختيار، ج ٢، ص ٤٣٦.
- ٥٨ - الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: الشرح الصغير، مصر، دار المعارف، ط ١، ١٣٩٣هـ، ج ٣، ص ٤٢٩.

- ٥٩ - الشربيني. محمد الخطيب: مغنى المحتاج . ج ٢. ص ١٩٨.
- ٦٠ - ابن قدامة . أبو عبد الله محمد بن أحمد: المغني . مكتبة الكليات الأزهرية ومكتبة الجمهورية ج ٤ . ص ٦٠٢.
- ٦١ - قلعة جي : المعاملات المالية المعاصرة . ص ١١٧.
- ٦٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلام ي . ع ٧٤ . ص : ٦٥١ . مناقشات.
- ٦٣ - قلعة جي : المعاملات المالية المعاصرة. ص ١١٦. ابن عابدين: حاشية رد المحتار. ج ٤. ص ٤١٨. السرخسي: المبسوط. ج ٢. ص ٥٥. مجلة الفقه الإسلامي . ع ١٢٤ . ص ٦٠٤.
- عمر. محمد عبد الحلیم: الجوانب الشرعية والمصرفية. ص ٥٤. الدوقی: حاشية الدوقی علی الشرح الكبير. ج ٣. ص ٣٢٥. ابن قدامة: المغني. ج ٥. ص ٥٧٩. الشربيني. محمد الخطيب: مغنى المحتاج. ج ٢. ص ١٩٤.
- ٦٤ - المصري. د/ رفيق: بطاقة الائتمان. ص ٤١١
- ٦٥ - ابن قدامة . المغني . ج ٥. ص ٣٢٥.
- ٦٦ - أبو زيد . د/ بكر - بطاقة الائتمان - حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية: ٣٧ - ٣٨ .
- ٦٧ - الزيلعي. فخر الدين عثمان: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق . بيروت . دار المرفعة. ط ٢. ج ٤. ص ٢٨١.
- ٦٨ - مجلة الفقه الإسلامي . ع ٨٤ . ص ٦٦٤.
- ٦٩ - عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية . ص ٥٤٥.
- ٧٠ - مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والأكليل للمواق - مطبعة التاج بليبيا ٩٦/٥
- ٧١ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني - مرجع سابق - ٢٠١/٢.
- ٧٢ - ابن قدامة: المغني . ٥ / ٥٧٩.
- ٧٣ - المبسوط للسرخسي - مرجع سابق - ٥٠/٢٠ - ٥٢.
- ٧٤ - الفتاوى الهندية . بيروت . دار إحياء التراث الإسلامي . ط ٤. ج ٣. ص ٢٦٧.
- ٧٥ - الزحيلي: البطاقة الائتمانية. ص: ١٢ وما بعدها.
- ٧٦ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ع ٧٤ . ج ١٠ . ص ٣٩٠ . وكذلك ع ١٢٤ . ج ٣ ص ٦٣٩ . ٦٤٢ . ٦٤٨ . ٦٦٤ .
- ٧٧ - المرجع السابق. ع ١٢ . ص ٦٣٩ . أبو زيد . بكر بن عبد الله: بطاقة الائتمان. ص ٣٦.
- ٧٨ - حاشية الخرشى - مرجع سابق ٣٠/٦.

- ٧٩ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ع ٧ . ج ١ . ص ٦٧٤.
- ٨٠ - نفس المرجع السابق. ع ٧٤ . ج ١ . ص ١١٧.
- ٨١ - قلعة جي: المعاملات المالية . ص ٥٢.
- ٨٢ - عمر. محمد عبد الحلیم: الجوانب الشرعية. ص ٧٧ بتصرف.
- ٨٣ - أبو زيد. بكر بن عبد الله: بطاقة الائتمان. ص ٥٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٨٤ . ص ٦١٦.
- ٨٤ - الجواهري. حسن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع ٨٤ . ج ٢ . ص ٦٢٠ . حماد. نزيه: قضايا فقهية معاصرة. ص ١٥٣. أبو سليمان. عبد الوهاب: البطاقة البنكية: ص ١٥٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ع ٧٤ . ج ١ . ص ٤٧٦.
- ٨٥ - قلعة جي. المرجع السابق. ص ١٢٦.
- ٨٦ - د. عبد الستار أبو غدة "بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي" بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامي- منشور بمجلة المجمع- العدد السابع- الجزء الأول ص ٣٣.
- ٨٧ - الدردير: حاشية الدوقى على الشرح الكبير ج ٣. ص ٣٣٩.
- ٨٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٢ . ص ١٢٧.
- ٨٩ - عمر. محمد عبد الحلیم: الجوانب الشرعية والمصرفية. ص ٨١.
- ٩٠ - المرجع السابق. ع ٨٤ . ج ٢ . ص ٥٢١.
- ٩١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٢٤ . ج ٣ . ص ٦٧٦.
- ٩٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٧ . ج ١ . ص ٤٧٥. ع ٨٤ . ج ٢ . ص ٦٢٦.
- ٩٣ - قلعة جي: المعاملات المعاصرة . ص ١٢٤.
- ٩٤ - المرجع السابق. ص ١٢٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٧٤ . ج ١ . ص ٦١١.
- ٩٥ - الجواهري. حسن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ٨٤ . الدورة ٨ . ١٩٩٤م. ج ٢ . ص ٦٢٩.
- ٩٦ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٥٤ . ج ٣ . ص ٤٨.
- ٩٧ - المرجع السابق. ع ١٢٤ . ج ٣ . ص ٦٧٦.
- ٩٨ - أبو زيد. بكر بن عبد الله: بطاقة الائتمان. ص: ٣٢-٣٣ بتصرف.
- ٩٩ - الزحيلي. وهبة: مجلة الفقه الإسلامي ع ١٥٤ . ج ٣ . ص ٥٠.

- ١٠٠ - الرجوع السابق: ع ١٢، ج ٣، ص ٦٧٦.
- ١٠١ - الحديث أخرجه البخاري في الصحيح. باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل. بيروت. دار ابن كثير. ١٩٨٧م. رقم ٢٠٦٠، ج ٢، ص ٧٥٩.
- ١٠٢ - الحديث أخرجه البخاري في الصحيح. باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. ج ١، ص ١٧٣، رقم الحديث: ٤٤٤.
- ١٠٣ - أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. كتاب البيوع. باب في القرض يجر منفعة. القاهرة. دار الطلائع. ص ١٤٢، ١٤١، رقم: ٤٣٦.
- ١٠٤ - عبد الله الصلح. وصلاح الصلاوي: ما لا يسع التاجر جهله. دار المسلم. ط ١، ١٤٢٢هـ - ص ٢٥٠.
- ١٠٥ - كراوية . ياسر بن طه : المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإقتصادي .
<http://slamela.ws/rep.php/book/2947> ص ٩١
- ١٠٦ - القرى بن عيد. محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢، ج ٣، ص ٦٢٣.
- ١٠٧ - الزيلعي. فخر الدين عثمان: تبیین الحقائق. بيروت. دار المعرفة. ط ٢، ج ٤، ص ٢٧٠.
- ١٠٨ - الشربيني . محمد الخطيب: مفتي المحتاج ط ٢، ج ٢، ص ٢٢٤.
- ١٠٩ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ١٥٤، ج ٣، ص ١٣٦.